mroftalp htehaB ni knil muideM

72 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - غزوة الفتح وما فيها من الفقه) 3 (- الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ما شاء الله لا قوة الا بالله ايها الاخوة في زاد المعاني وصلنا لا زلنا في فوائد فتح مكة - 00:00:18

في فصل اتكلم الشيخ ابن القيم عن مسألة هل مكة فتحت عنوة او صلحا سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين ولجميع - 00:00:35

فصل وفيها البيان وفيها البيان الصريح بان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور اهل العلم مراد بالعنوة يعني فتحت بالسيف وليس بالصلح. نعم ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن الشافعي - 00:01:02

احمد في احد قوليه وسياغ القصة اوظح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ولما استهجن ابو حامد الغزالي القول بانها فتحت صلحا. حكى قول الشافعي انها فتحت عنوة في وسيطه. وقال هذا - 00:01:30

مذهبه يعني يعني ان الغزالي وهو شافعي ذكر ان القول بانها فتحت صلحا قول مستهجن ثم حكى قولا للشافعي انها وحكى قول الشافعي انها فتحت عنوة في وسيطه وزاد له الوسيط - 00:01:48

والبسيط والوجيز بسيط وكبير والوسيط دونه والوجيز متن صغير وهو اصلا البسيط لخصه من كتاب شيخه اه نهاية المطلب المهم انه في الوسيط ذكر انه انها فتحت عنوة وانها قول الشافعي - 00:02:13

قال اصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر وكما يقسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها. يقسم. ويقسمها. قالوا ولما استأمن ابو سفيان لاهل مكة. يعني - 00:02:45

استدلوا بالفعل بترك التقسيم. فلو كانت عنوة لقسمها مثل ما قسم خيبر ها فلما لم يقسمها بين الغانمين وابقاها لاهلها دل على انها صلح فهو استنباط قولهم هذا استنباط قالوا ولما استأمن ابو سفيان لاهل مكة قال ماء. احسنت. هم. قالوا ولما استأمن ابو سفيان لاهل مكة - 00:03:09

لما اسلم فامنهم كان هذا عقد صلح معهم يعني ذهبوا يقولون ان استئمان ابي سفيان مصالحة وكون اهل مكة كذلك الى المصالحة ماشي قالوا ولما قالوا ولو فتحت عنوة ان ما لك الغانمون رباعها ودورها - 00:03:38

وكانوا احق بها من اهلها. وجاز اخراجهم منها. فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بهذا الحكم يرد عليها بل من لم يرد على آآ لم يرد على المهاجرين دورهم التي اخرجوا منها - 00:04:05

وهي في ايدي الذين اخرجوهم واقرهم على بيع الدور وشرائها وايجارتها وسكناها والانتفاع بها وهذا مناف لاحكام وهذا مناف لفتر لاحكام فتوح العنوة فقد صرح باضافة الدور الهيها فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن. ومن دخل داره فهو امن - 00:04:28

قال رب هذه حجج القول الاول حجاج القائلين بانها صلح القول الثاني قال ارباب العنوة من ابواب القائلين بانها فتحت عنه لو كان قد

صالحهم لم يكن في اعماله المقيد بدخول كل واحد دار واغلاقه بابه - 00:04:54
والقائه سلاحه فائدة. هم لما قال لهم من دخل داره فهو امن جل على انهم ليس لو كان صالحهم ما احتاج الى هذا الكلام ما يحتاج الى ان يقول اه من دخل داره فهو امن. فدل على انهم لما دخلها ليسوا امنين انما - 00:05:16
كمن يقول من القى السلاح فهو امن. يعني استأثر. ثم عفا عنهم فقال انتم الطلقاء هذا عفو اخر نعم ايوة ولم يقاتلهم. ولم يقاتلهم خالد ابن الوليد حتى قتل منهم جماعة. يعني لو كان قد صالحهم لم يقاتلهم - 00:05:37
ولم ينكر عليه يعني ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلهم والنبي قال له من من وقال له ولاصحابه قال من اعترضكم فقولوا فيه هكذا اي بالسيف. يشير بيده - 00:05:58
دل على انها دخولها كان عنوة. نعم اي قهرا نعم. ورمى قتل مقيسا مقياس يعني يقول والميم مقياس ولا ميم ولما قتل مقياس ولما نعم ولما قتل مقياس ابن صبابة وعبدالله ابن ابن خطل مقياس ابن صبابة وعبدالله ابن - 00:06:18
خطر مفعول به قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ومن ذكر معهما فان عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثني في هؤلاء قطعا ولنقل هذا وهذا اذا نقل الاستثناء كما نقل القتل. او كما نقل يعني انه يصالحهم الا على فلان وفلان. فدل على انه لم يصالح على شيء - 00:06:58
ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال. ليش ولو فتحت صلحة لم يقاتلوا. ماشي وقد قال فان احد ترخص بطحين فان لا ما حصلش فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك - 00:07:25
الحاشية حيث لم يحكم لكم ما عليها وش يقول الحاشي يقول اه ذكر عدة مسجد قال والمطبوع لكم المطبوع لكم. بس. من قال انه اقرأ الحاشية كلها. المثبت في زين وباء وسين ونون. ايوه - 00:07:50
المطبوع لكم. بس نسخة يعني ماشي ومعلوم ان هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم. حينما هو الاذن في القتال لا في الصلح. فان الاذن في الصلح عام - 00:08:21
وايضا فلو كان فتحها صلحا لم لم يقل ان الله احلها له ساعة من نهار فانها اذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة فقد اخبر بانها في تلك الساعة لم تكن حراما. وانها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى حرمتها الاولى - 00:08:38
ايضا فانها لو فتحت صلحا لم يعبي جيشه خيالتهم ورجلهم. ورجالتهم رجال اللي ماشيين على الارجل لم يعبي جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح. وقال لابي هريرة اهتفلي بالانصار. فهتف بهم فجاؤوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:08:59
ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا. على الصفا ماشي حتى قال ابو سفيان يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم - 00:09:27
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن وهذا محال يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا. مم لو فرض انه صالحهم - 00:09:52
كونه يدخلها يقول لهم حتى توافوني عند الصفا. الصف بجواري عند الكعبة ما وراء ما وراء هذا الصلح يقول اقتلوهم احصدوهم فده دل على انه ليس صلحا بل انوى قال لو فرض انه كان هناك صلح وكلا ما فيه صلح. لكن لو فرض - 00:10:11
فانه قد انتقض نعم وايضا فكيف يكون صلحا وانما فتحت بايجاب الخيل والركاب الخير والركاب. هم ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها عنها يوم صلح الحديبية ان ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا - 00:10:31
فان القزواء لما بركت به قالوا خلأت القسوة. قال ما خلأت وما ذاك لها بخلق. ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسألوني قطة والله لا يسألوني الخطة تخطيط البلدان - 00:10:53
ترتيب الشوارع والطرق خطط اما الخطة لا فالشيء الذي يخط ليرسم يعني يرسم صلح يخط صلح. نعم ثم قال والله لا يسألني

يعظمون فيها حرمة من حرمات الله. الا اعطيتم الا اعطيتموها - 00:11:17
وكذلك جرائم خلعت القسوة وان لما بركت ويقال في في الخيل والحمير حرنت وفي الابل خلعت اذا ابت المشي قال لا ليس من خلقها لم تكن كذلك ولكن حبسها حابس في - 00:11:42
جعل الله عز وجل لصلح اشياء كونية واشياء شرعية من الاشياء الكونية فان الله جعل قريشا تأبى دخول وجعل حتى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تبرك فهذه اشياء كونية - 00:12:02
والاشياء الشرعية هو ما نزل من الامر بالصلح ما نزل من الامر بالصلح. نعم وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود محضر من ملأ المسلمين والمشركين. منها محضر منه. نعم ماشي - 00:12:22
والمسلم والمسلمون يومئذ الف واربعمئة مثل هذا الصلح ها يعني بحمزة. افجر مثل هذا الصلح يوم الفتح؟ سؤال استفهام استفهام هذا واضح افجر مثل افجر مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يكتب ولا يشهد عليه ولا يحضره احد. ولا تنقل كيفيته - 00:12:44
والشروط فيه هذا من الممتنع البين امتناعه صحيح وتأمل قوله ان الله حبس عن مكة الفيل سلط عليها رسوله والمؤمنين. هم. كيف يفهم كيف مع انه قال يوم الحديب حبسها - 00:13:17
حابس الفيل وفي يوم الفتح قال سلط ما قال حبس انما قال الحبس الفيل وهنا سلط رسوله والمؤمنين كيف يفهم منه ان طهر رسوله ان قهر رسوله نعم احسنت. ان قهر رسوله وجنده الغالبين ان قهر رسوله وجنده الغالبين - 00:13:36
لاهلها اعظم من قهر الفيل. الذي كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم سلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها بعز القهر وسلطان العنوة. نعم حتى فتحوها بعز القهر حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة. قال النسخ المطبوعة فتحوها عنوة بعده - 00:14:01
اقحام يمكن هذا فيه شوية كلام ركيك صوابع عنوة بعز ايش في عز القهر وسلطان العنوان. مم حتى فتحوها في عز القهر وسلطان العنوة ماشي. واذا للكفر واهله وكان ذلك اجل قدر واعظم خطر واظهر اية واتم نصرة واعلى كلمة من ان يدخلهم - 00:14:31
من ان يدخلان تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم. هم ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها في اعظم فتح فتحه على رسوله. واعز به دينه وجعله اية للعالمين. الله اكبر. اي نعم - 00:15:02
انه مقصود الذين اخرجوه لان الذي قال وانت حل بهذا البلد قالوا من العلماء انه يحل له دخوله فدل على انه لابد ان يظهر فيها ذلك عز اما الصلح فهو امر يعني يكون فيه - 00:15:21
في اقل من شأن العنوة قال ان الذي فرظ عليك القرآن رادك الى ما عاد. هذا رده. رجع رجع الى مكة الى معاده كما اخرج منها نعم قالوا وما قولكم انها لو فتحت عنوة - 00:15:42
لقسمت بين الغنائم بين الغانمين. نعم. لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على ان الارض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها وجمهور الصحابة والائمة بعدهم على خلاف ذلك. هذه مسألة يعني اذا غلبت الغنائم - 00:16:04
فاعلموا ان لله خمسه اولي الرسول هل هذا تدخل في الغنائم او المنقولات فقط الجمهور الصحابة يقولون لا الغنائم لا تدخل. الذي يدخل المنقولات بدليل ان عمر لما الفتوح التي في زمن عمر في السواد وفي بلاد فارس والعراق وكلها - 00:16:24
لم يقسمها وقفها وهكذا نعم. يقول انتم الان بنيتم شيئا على شيء مختلف فيه نعم وان الارض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها. وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر ابن الخطاب ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها التي افتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها - 00:16:46
وقالوا له خذ خمسها واقسمها. فقال عمر هذا غير المال. ولكن احبسوا شيئا يجري عليكم وعلى المسلمين. الله اكبر قال بلال واصحابه اقسمها بيننا. فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه. وما حال الحول منهم عين تطرف. لا اله الا الله - 00:17:17
كان اجتهاد بلال ومن معه انهم انها تقصف وعمر والخلفاء ومن معه قالوا لا ما تقصد لا يلزم قسمتها لو شاء قسمها كما قسم خيبر بعض خيبر والا لم يقسمها مثل ما ترك مكة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم بعضا وترك بعضا - 00:17:41

فمكة لم يقسمها وخيبر قسمها ها وهكذا يدل على انها لا يلزم قسمته انما به باختيار الامام وهذا عمل عمر ثم من بعده فلما اطالوا معه الكلام قال اللهم اكفنيهم - 00:18:05

كما حال عليهم الحول يستجاب الدعاء رضي الله عنه وهذا لا يعني انهم كانوا فجرة او كذا او لا لا يعنيها انما كانوا ينازعوا باجتهادهم وطالبوه مطالبة ولا يعني ايضا منازعة ولاة الامر التي لا حنا ما هي مطالبة - 00:18:28

الحوا عليه بها بظنهم ان لهم حقا فيها هم يطالبون بحقهم الذي يظنونه لكن مع ذلك ما شاقوا المشاقة انما مطالب ولم يحصل منهم مبارزة ومشاحنة انما مطالبات له مناقشة معه - 00:18:53

ثم وافق سائر الصحابة عمر على ذلك وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارضه فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم - 00:19:23

فانهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم. ودعا على بلال واصحابه وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ثم انه كيف يحصيهم حتى يستطيبهم جيوش جرارة وليس فتحا واحدا تنقل قضية واحدة يمكن احصاهم - 00:19:45

فتوح الشام وفتوح العراق فتوح فارس فتوح كيف يسترضي كل فرد فردي يقول يمكن ما يقبل يريد يريد ارضا يزدرها خير من مال دل على ان الحمرا له اليه انما يقسم بينهم المنقولات - 00:20:05

ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوا في ذلك وغياب عليهم ودعا على بلال واصحابه وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك واقاربهم فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة او صبي صغير والمقاتلة - 00:20:23

بايديهم. فكان في ذلك اعظم الفساد واكبره وهذا هو الذي خاف منه عمر. فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة. وجاء لحضرتك وجعلها وقفا على المقاتلين. نعم - 00:20:50

وجعلها وقفا على المقاتل يجري عليهم فيؤها حتى يغزو منها اخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الاسلام واهله ووافقه جمهور الائمة. الله اكبر. وان اختلفوا في كيفية ابقائها بلا قسمة. فظاهر مذهب الامام احمد. واكثروا على انه يمكن - 00:21:10

لكن كيف هل تبقى بلا قسمة مسلا ويصبح خراج كله الى الى بيت المال ها هذه محل الخلاف. فمظاهر المذهب احمد مظاهر مذهب فظاهر مذهب الامام احمد. واكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. هم. فان كان الاصل - 00:21:32

اصلحوا للمسلمين قسمة قسمها. وان كان اليوم خيبر ايوه وان كان الاصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض وقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه - 00:21:59

وسلم من فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم ارض قريضة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوب من مصالح المسلمين الله اكبر الله اكبر نعم وعن احمد رواية ثانية انها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير ان ينشأ من غير ان ينشأ الامام وقفا وهي مذهب - 00:22:14

القول الثاني انه بمجرد الظهور تصير وقفا لكن هذا بعيد وخلاف عمل السلف للخلفاء وخلاف اه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عمل بالوقف والترك القسم والترك نعم عنه رواية ثانية ثالثة انه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا عقوقهم منها وهي مذهب - 00:22:42

نعم. فقال ابو حنيفة الامام مخير بين القسمة وبين ان يقر اربابها فيها بالخرج. وبين ان يجليهم عنها يجليهم وبين ان يجليهم عنها ان يجليهم وان يجليهم. نعم يجليهم المجلي والمصلي تعرف المجلي والمصلي - 00:23:14

اذا ما قلت لا اتركها سبق السباق السباق مجلي السابق والمصلي الثاني بعده ها؟ نعم. ايه. قلت يجليهم. يعني ايش؟ جعلهم الاولين يسبقهم. يسبقهم. هم. احسنت. لكن هم يجليهم. هم. هم - 00:23:48

ماشي وبين ان يجريهم عنها وينفذ اليها قوما اخرين. يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذي فعله عمر بمخالف للقرآن. فان الارض ليست داخلة في الغنائم التي امر بتخميسها وقسمتها. ولهذا قال عمر انها غير المال - 00:24:16

ويدل عليه ان اباحة الغنائم لم يكن لغير هذه الامة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته او حلت لي الغنائم ولم تحل لي ولم تحل لاحد قبلي - 00:24:35

وقد احل الله سبحانه الارض الذي كانت في ايدي الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذا استولوا عليها عنوة كما احلها قوم موسى ولهذا قال موسى لقومه يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم فلا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا - 00:24:51

فموسى وقومه قاتلوا الكفار. بمثل ما قال ان الارض لله يورثها من يشاء. من عباده والعاقبة للمتقين جاءت في سياق موسى عليه السلام يورثها من اشياء ومن العباد اراد الشيخ ان يبين - 00:25:11

ان الارض ليست من مما يغنم من الغنائم تقسم والدليل على ان الغنائم المنقولة لم تحل الامتنا ومن قبلنا لا تحلهم وان الارض فكانت تحل لهم فدل على انها ليست من الغنائم - 00:25:27

هذا هو المراد وموسى فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم واموالهم فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فاكلتها فسكنوا الارض ولم تحرم عليهم فعلم انها ليست من الغنائم وانها لله يرثها من يشاء - 00:25:46

لاحظت الاستنباط من اين استنبط ومن قصة من قصة القرآن الفقه العلماء كيف يستنبطون هذا الفصل الثاني في طول هذا ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:26:09

وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:26:35

- 00:26:58